اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142078-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142078) في الدعوى رقم (141539-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (43,255) ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغ قدره (43,255) ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً سعودياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (86,510) ستة وثمانون آلفاً وخمسمائة وعشرة ريالات سعودية.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/06هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب أطفال بلاستيكية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/6/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1432/6/26هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية (اللعبة تحتوي على مكونات يمكن أن ينتج عنها بعد الاختبار نقطة حادة يمكن الوصول إليها بسهولة، ويمكن أن يترتب عليها مخاطر محتملة كالجروح والتي تنتج عن قطع أو تمزق أعضاء الطفل)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على تقرير المختبر الذي أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة التي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك مؤسسة ...، تبين أن ملخصها أن موكلته قد تبلغت بميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار وعليه قامت بحضور الجلسة إلا أنه تم إفادتها بتقديم الجواب عن الدعوى من خلال البريد الإلكتروني وبالفعل قامت بإرسال الجواب على البريد الإلكتروني مع إرفاق كامل المستندات وبعد ذلك تم إفهامها من قبل الأعضاء بانتهاء الجلسة ورفعها للدراسة مما يعني وجود خطأ في الاستدلال نتج عنه هذا القرار المتضمن عدم حضور المدعى عليها أو من ينوب عنها، كما تضمنت لائحة الاستئناف الطعن في صحة التقرير نظراً لمخالفته النصوص النظامية لنظام الجمارك حيث تم سحب العينة بتاريخ 2011/05/08م ووردت النتيجة للجمارك بتاريخ 2011/05/21م أي بعد ثلاثة عشر يوم مما

يوضح عدم الالتزام بالمدد النظامية التي نصت على أن تكون خلال ثلاثة أيام من سحب العينات، إضافة إلى أن الجمارك لم تقم بإخطار المؤسسة بنتيجة الفحص لما يقارب إحدى عشر عام، كما أنه لا يوجد ضرر متحقق من العينات التي تم فحصها فنتيجة المختبر تضمنت مخالفات شكلية وليست جوهرية ولا تشكل خطورة على صحة وسلامة المستهلكين وأن إجابات المختبر أشارت إلى " يمكن أو احتمال" دون جزم بذلك، كما أنه في عام 1436هـ وقع حريق بحي الخمرة في مجموعة مستودعات والمؤسسة المستوردة كانت مستأجرة لأحد هذه المستودعات مما يعني تلف البضاعة محل الدعوى وعدم التصرف بها، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية والحكم بنقضه من الناحية الموضوعية وإعادة النظر فيه.

وفي يوم الخميس الموافق 05\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك مؤسسة ....، على القرار رقم (3/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع لأنها لا تنفي الأصل الثابت في تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكماً في تقرير ما يعد مخالفة شكلية من عدمها، كما أن ما يذكره من تعرض المستودع الذي يدعي بوجود الإرسالية فيه لحريق أتى عليها وتقديمه مشهداً بذلك فمتعين الالتفات عنه بالنظر إلى أنه لا يوجد فيه ما يؤكد أن الإرسالية محل

الإشكال كانت من ضمن تلفيات الحريق المدعى بحدوثه خاصة مع تباعد زمان حدوث الحريق المدعى به وتاريخ استيراد الإرسالية، وحيث كان الأمر كما ذكر فيكون المتحصل لدى اللجنة الاستئنافية تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في حق المستورد، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...